بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ربّ يسّر وأعن يا كريم

كتاب النكاح قال في البحر هو في

اللغة عند بن الوردي يحل به الوطء فهو لهم الضم غلط وقال مسئلة
العبرة في أصحابه وهو حسنه في العقد حقان في الوطء لقوله تعالى والمحصنات
يأتين والوطء لا يحل إلا الأذن الوحشة بل الوطء لقوله صلى الله عليه وآله بعض
الله تناكح الضعيف وقوله تناكحوا تكاثروا قلنا مجاز إذ يحتاج إلى مرسله لا العقد لأنه
ح وفي بعض أضح مسرك لا سيما وأنه يثبتها قلت بل تسقى لفهمها إلى
العقد عند الإطلاق والأصل عدم الاشتراك انتهى وتطهر فائدته في الخلاف
في ما إذا وطئ الرجل امرأة حراما هل يحل لابنه أو أبيه أن يتزوجها وعلى القول
الأول يحرم وعلى الثاني فيحرم وفي المحرم فإنه حرم عليه عقد النكاح على القول الأول
يحرم وجه كل من القولين وجب حمل الكتاب والسنة على الحقيقة دون المجاز
الا عند تعذر الحقيقة قال في الصحاح وأما من قال إنه مشترك فلا يحتمل خلافه
في هذه المسألة حتى يتبين مذهبه في اللفظ المشترك هل يحمل إلى ما شئ في ذلك
خلاف بين الأصوليين وما هذا موضع تحقيق ذلك انتهى فائدة والبعض
المحققين في النكاح هو عقد معاوضة عرف مالك بالشرع في الأصل للساتل الذي
يفيد العالم مع ما فيه من التحصين عن محارم الله والتحرز عن ارتكاب معاصيه نحو
خص به وفيه حق للزوج ولد لك يعلق محل واحد منهما حقوق للآخر وحل الزوج
الفرض وجعلت الزوجة من جملته تكملة للمقصود من سكون النفس إلى أحرمها
ذكره قوله فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فإنه له وجاء هذا في الصحيحين مع قصة في الحوله ولأبي داود والترمذي
والنسائي نحوه تنبيه الباء بالمد الوطء والمراد في الحديث من قدر على أسباب النكاح
شرعًا والوجاء بكسر الواو بعدها جيم بالمد وهو في الأصل رض الخصيتين بحيث
تصير في حكم المقطوع للشهوة وعن ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الدنيا متاع ومن خير متاعها المرأة الصالحة أخرجه مسلم والنسائي وفي رواية
ذكرها رزين قال إن الدنيا متاع وإن من خير متاعها المرأة تعني رزقها
على الأخرة مسكين مسكين رجل لا امرأة له مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها
وعن سعد ابن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فإن خير
هذه الأمة كان أكثرهم نساء يعني رسول الله صلى الله عليه وآله أخرجه
البخاري وفي المخلص منسوبًا إلى مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله تجوا تستغنوا وتناكحوا تكاثروا فإني أباهي
بكم الأمم وفي إسناده مصعبان وفيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال
النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن

من كتب الفقير إلى عفو الله محمد بن حسين بن محمد بن عبد الله غفر الله ذنوبهم

لهذا الوجد وهو يعرف من نفسه أنه لا يقوم بحقوق الزوجة الواجبة مع قدرته
على ذلك هل يسقط عنه وجوب النكاح بذلك قلت الأقرب أنه يلزمه التسري إن أمكن
وقد وكره بعض معاصرنا فإن لم يمكن وجب عليه رياضة نفسه بالصوم فإن
لم يمكنه أو لم يوثر وجب عليه النكاح لأن به يحل التحصن أغلظ من الإخلال بالواجب
انتهى وعند داود إنه يحل النكاح أو التسري مطلقًا لظاهر الأوامر من الكتاب و
السنة وهو صحيح بالإجماع قبله وبعده وما ذكره محمول على الندب كما جاء قال في
البحر وجوب النكاح الشرعي مقيد بمضرورته الإمام ويحتمل أن لا يكفي متروك
التأديب من الدين قلت بل يكفي لورود الوعيد انتهى تنبيه قد يستدل
على وجوب النكاح في حق من يعصي لتركه بظاهر الأوامر من الكتاب والسنة في
ذلك لا سيما مع ما تقدم من الإجماع على أن المراد بها الندب قال الأول ان تستدل
على ذلك بأنه يجب عليه إحصان المحظور فإذا كان لا يتم له إحصانه إلا بالنكاح
أو التسري وجب عليه أحدهما لما تقرر من أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به
كوجوبه إذا كان كذلك والله أعلم وأما المندوب فهو في حق من يتوق إلى
النكاح وهو قادر عليه ولا يخشى العضال بتركه ولا يقصد عن أمر ديني فإنه سنة
له النكاح لا جارية التي رغب فيه وأحببت عليه كما في الصحيحين وغيرهما من حرمت
ابن مسعود قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فإنه له وجاء هذا في الصحيحين مع قصة في الحوله ولأبي داود والترمذي
والنسائي نحوه تنبيه الباء بالمد الوطء والمراد في الحديث من قدر على أسباب النكاح
شرعًا والوجاء بكسر الواو بعدها جيم بالمد وهو في الأصل رض الخصيتين بحيث
تصير في حكم المقطوع للشهوة وعن ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الدنيا متاع ومن خير متاعها المرأة الصالحة أخرجه مسلم والنسائي وفي رواية
ذكرها رزين قال إن الدنيا متاع وإن من خير متاعها المرأة تعني رزقها
على الأخرة مسكين مسكين رجل لا امرأة له مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها
وعن سعد ابن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فإن خير
هذه الأمة كان أكثرهم نساء يعني رسول الله صلى الله عليه وآله أخرجه
البخاري وفي المخلص منسوبًا إلى مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله تجوا تستغنوا وتناكحوا تكاثروا فإني أباهي
بكم الأمم وفي إسناده مصعبان وفيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال
النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن

كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء ونشبه الى ان يباحه
وفيه ضعف قال وفي الصحيحين من حديث انس في ضمن حديث لكني اصوم واصلي
واتقي واناموا تزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه عن ابي ايوب مرفوعا
اربع من سنن المرسلين وذكر منها النكاح ونسبه الى الكبير وفيه عن عائشة مرفوعا
تزوجوا النساء فانهن يأتين بالمال رواه الحاكم موصولا وقال هو منقطع وفيه
عن ابي هريرة رفعه بلاتم حق على الله اعانتهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد
ان يتعفف والمكاتب يريد الاداء رواه النسائي والترمذي واداء رفظي وصححه
الحاكم وفيه عن انس رفعه من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه
فليتق الله في الشطر الباقي رواه الحاكم وسنده ضعيف وعن ابن عباس رفعه
الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة ان نظر اليها سرته وان غاب
عنها حفظته واذا امرها اطاعته رواه ابو داود والحاكم وعن ثوبان نحوه رواه
الترمذي والروياني وزاد ثلاث الا ان فيه العطاء اسهل وفي الترغيب والترهيب
للمنذري عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول ما استفاد المؤمن
بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته
وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله رواه ابن ماجه وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا
والاخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه خونا
في نفسها وماله رواه الطبراني اسهل وفي صحيح الرواة عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لرجل تأهل له تعفا فكل ما تكل من زوجة قال لا قال ولا جارية قال
لا قال وانت مؤمن فحر قال وانا مؤمن فحر قال انت اذا من اخوان الشياطين
لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم ان سنتنا النكاح شراركم عزابكم وارذال
موتاكم عزابهم الى اخر الحديث رواه احمد وفي اسناده من لم يسم وروى نحوه من
طرق اخر وعن ابي هريرة قال لو لم يبق من اجلي الا يوم واحد لتزوجت الله تزوجه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شراركم عزابكم رواه ابو يعلى والطبراني في
اسناده متروك وعن عبيد الله ابن معبد قال لو علمت انه لم يبق من اجلي الا عشر
ليال اخبث ان افارق فيهن امرأتي رواه الطبراني وعن جابر قال قال النبي صلى الله
عليه وآله اما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه ما ويله ما ويله عصم مني دينه رواه
ابو يعلى والطبراني وفيه متروك وفي نفذا المعنى احاديث اخر وانما الموفق
وانما المكروه فعنوان بكر تزوج مضر للتحليل لعموم ما حث ان يتزوج ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لعن المحلل والمحلل له اخرجه الترمذي وصححه وقال ما يشتهي الرجل

وكذلك من يخوف من نسبه المحرم عن العنة ما يخوف الرجل من زوجته فانه يكره له لقوله تعالى
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ونحوها ولكن لكن لمن
يعرف من نفسه التحرم على الوطء والزوجة تتضرر بتركه لكنه لا يحسن عليها الوفاء كما في
المحظور وجد الكراهة مما في ذلك من الاضرار بها وهو منهي عنه سيما التي
وانما المباح فهو ما لم يحصل فيه وجه الوجوب ولا الندب ولا الكراهة
التي ذكرت ولا وجه الحظر الذي سنأتي ان شاء الله تعالى فالمذهب انه مباح وعن
الناصر والمنصور الله مندوب وبه قالت الحنفية والمزني وهو افضل من النفل
للدوائل لاحاديث الترغيب التي مر ذكرها فلياتي معارضه بنحوها الا ما مر التي
ونحوها روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حبب الي من دنياكم ثلاث
الجماع فصل يا رسول الله وما خفيف الجماع قال الذي لا اهل له ولا ولد والذي
في جميع الاصول عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اعبط
اولياء عبدي مؤمن خفيف الحاذ واحط من الصلوة احسن عبادة ربه و
اطاعه في السر وكان غامضا في الناس لا يشار اليه بالابصار وكان رزقه
كفافا فصبر على ذلك ثم ينفض يده ويقول عجلت منيته قل تراثه قلت تواليه اخرجه
الترمذي قيل روى ابن بطال في شرح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كانت سنة ثلاثين وما ته فقد احللت لامتي العزوبة والترهب في رؤوس الجبال
ايضا وروى البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاني علي الناس مات لا يسلم الذي بين يديه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق
ومن جحر الى جحر فاذا كان كذلك لم تزل الخشية الا يحتاط الله فاذا كان ذلك كرذلك
كان هلاك الرجل على يدي زوجته وولده فان لم يكن له زوجة كان هلاكه على يدي
ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على قرابته الجيران قالوا كيف ذلك يا
رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك
فيها نفسه اسهل ومقتضى عبارة ارشاد الشارح انه مع ذلك ان النكاح مندوب للقادر على الوطء
وعلى مؤن النكاح الثاني الى الحاج متعددا كان او غيره لحديث الصحيحين يا معشر
الشباب الى اخره وان اطلاقه يقتضي ندب النكاح للشاب العاجز عن الحرة القادر
على الامة وهو المروي عن الحنفية وقيل لا يندب لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم
وكذا يندب للقادر الذي لا يتشوف الى النساء وكذا اذا ترك النكاح لم يستعمل
بالعقد لتلك بعضي به البطالة الى المواحش قال في شرحه وهو مكروه لمن لا تتوق
على المؤن ولا يتوق الى النساء ولمن خشي عن الوطء لعجز او مرض او تعنين وامين
وان قدر على المؤن والافضل لمن يتوق ولا يقدر على المؤن الا يتزوج وان

يكتفي شهوره بالصوم وان لم يتمكن به لم يكفره بالكفارة ونحوه بل يدوم والافضل
ان يصبر على الموت ولا يموت ولكنه يقيد رجله الوطء ان يخلى للعبادة وحكى
عن بعض الائمة ان يصبر على الزنا والمختص حلاف ذلك وهو ان من كان تائقا اشتغاله للنكاح وان فقد الاهبة
وان لم يمتنع فالاولى ان يخلى للعبادة وهو اولى لاحد الاهبة وغيره قال وهذا الذي
عليه اكثر الخراسانيين وان لم يعتد فلس في كلام الشافعي ما ينفي اولويته النكاح
ولا الترك عنده انتهى واما الحرم فهو حيث يتوقع الحاجة عن وطء الاماء
يعلم او يظن من حالها انها اذا لم تحصل لها جماع من الزوج عصت بالزنا او نحوه هكذي
ذكره المذاكرون قال في الخادم ولم اف في كلام احد من الائمة بما قيد به هنا والمسلم
النكاح الى واجب ومستحب ومباح فقط وقد ذكر باقي الاقسام ما ذكره المذاكرون وفيه
سؤال وهو ان يقال الوطء لا يخلو اما ان يكون فيه حق واجب للزوجة او لا ان قلتم
ان لها فيه حقا كما تشعر اسلامكم كلامكم هنا كما ان الظاهر من المذهب خلافه وذلك انهم
لم يجعلوا للزوجة ان تطالب بالوطء الا في الايلاء الطهار على ما مر سابقا ولم يعللوا بان
الوطء حق لها وانما لم يثبتوه لها حق واما هو حق للزوج فكيف اوجبتم عليه هنا وترك ما
هو مباح له وليس حتى على تقدير ان يترك ما هو واجب عليه بسبب هذا المباح ولا يعد بما
هو معصية واذا لم يحتج ذلك من تتمته فلا حاجة لما حكي من الخلاف في الاقرار في اخر ما ذكره عليه قال
ومنبغي ان حتى كلام المحرر من الاثم على اطلاقه لانهم لم يريدوا في النكاح ضمنا يحطوا
مع كامل الشروط انتهى ومن هذا القسم من تعرف من تتمته المعروف في العادة من حقوق
الزوجة الواجبة مع القدرة عليها كما صرح به في الاقرار وقال في الخيث وهذا ايضا
ذكره المذاكرون وهو اضعف مما قبله لان الغصب في هذه الصورة هو عزم
يوطئ الغير على العلم والواجبات لا يلزم بمثله فيه النكاح اذ لم يقع منه تقرير ولا
تليس الى اخر ما ذكره عليه قال ولا اشكال في كراهة النكاح في هذه الصورة التي
واما المنازعة في التحريم انتهى وعلى قول المذاكرين بالتحريم في هذه الصورة التي
بعدهم ان النكاح فيها يعتبر مع الاثم كما صرح به في الاقرار وحذفه المؤلف
عليهم للاختصار مع ضعف القول بالتحريم عنده كما اشار اليه بقوله الى المذاكرين
كما هو عادته في الاشارة والله الموفق ومقتضى عبارته الاشارة ان المراد بالرجل في
وجوب النكاح وندبه وكراهته واباحته وكذا في حضوره على اصل المذاكرين اذا
كانت تعرف من تتمتها عدم القيام بحقوق الزوج وقد ذكروا ذلك بعض الشافعية
في الذيب والكراهة وفي شرح الارشاد ما لفظه وقد سوى الشافعي رحمه الله بينهما
وبين الرجل في المقتضي وعلله بانه احب للرجل والمراة ان يتزوجا اذا تاقت نفسهما
اليه لم قال ومن لم يتق نفسه الى ذلك واجب ان يتخلى لعبادة الله تعالى وفي التنبيه

ان المراة اذا لم يحج الى النكاح كزمانة لها وان احتاجت اليه اشتغالها والظاهر ان المراد بالحاجة
في حقها ما يتبع التوقان والحاجة الى العفة ونحوها انتهى تتمة علم ونحو خطبته على
خطبته بعد تراض يعني انه يحرم على الرجل ان يخطب امراة وقد خطبها غيره و
رضيت بالنكاح هي والخطب الاول وظاهر اطلاق غيره الامكان بعد ما لم يعرض بان
يكون الخطب الاول مؤمنا اما فاسقا خلاف عبارة الارشاد فانه قيد بها فالمسلم و
كان المؤلف علم ذلك بالاولى كان فاسقا حار للمتيمم ان يخطب على خطبته لانه ليس اخيه قلت
و ذلك محتمل والاقرب خلافه قال في الروض وكذا ان كان فوشا قبل او علوبا
الاول عكسه حان قلنا الظاهر المنع انتهى لفظه والاصل في تحريم الخطبة على الخطبة خبر
اخرجه الشيخان من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخطب الرجل على
خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له اللفظ للبخاري ولهما من حديث ابي هريرة
وغيره ولفظه في رواية النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخطب الرجل
على خطبة اخيه حتى يترك الاول او يترك وسياتي بعض روايات الحديثين في كتاب البيع لبعضها
ذكره وقوله تعالى تراض معناه ان الخطبة اما محرمة على الخطبة اذا وقعت بعد رضا
المراة البالغة العاقلة بالخطب الاول اذا امكن كفؤا ومع رضا الولي ان كانت المراة على
كفؤ ويعتبر في رضا الثيب النطق بالمطلوب لا بالكف فيما يظهر العريض واما البكر فيعتبر
في رضاها السكوت الذي يعرف به رضاها واما المتعنية والمجنونة فيعتبر فيهما رضا
وليهما صارحا وفي الام رضا سيدها فلو لم يعلم بصوم بالرضا ممن هو اليه لم يحرم الخطبة
على الخطبة سواء قرب الخاطب الاول امر لا بحيث يرد ولا اجابة او وقعت منه تعريض
بالاجابة فقط والحاصل في ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن فاطمة بنت قيس ان زوجها
طلقها ثلثا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية
وابا جهم خطباها فقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة
وجه الاستدلال ان الله لم يكن على الخاطب المذكور لما لم يكن رضيت الاول
بل خطبها لاسامة لما لم يكن رضيت بالباقي منهما ايضا ولم يعد الباقي خطبته الاول و
لم يعلم هل احب ما لا يحرم عليه الخطبة وكذا الواذن له الاول كما دل عليه الحديث
الثاني في احدى رواياته وكذا الوكالت خطبته الاولى عن حاجة كان يكون في العقد
قبل ولكذا لو زعمت المراة في رجل واحدا منها وهي لم ترد بعده ولم يرد الوكيل
على واحد منهما محرم على غيرها ان يعرض بعقدها عليه ملاحظ ذلك من الاقتصاد على الاول
وهو وجه النهي تنبيه اشتمل حديث فاطمة بنت قيس المذكور على فوائد منها

دون الفرع والثمرة دون الثمرة دون اللبن فهذه الاربعة هو ربيعها وله
يحوز رهنها كذلك لتعذر كمال القبض فيها وهو شرط صحة الرهن كما تقدم وجوزوه
في الازهار كالبعد القطع كبيع المنفعات بل حاجة الى ذكره هنا لعلمه بالاولى **وجوازا منقطعا**
والوطء فلا يصح عندنا رهن الجواري المشاع لتعذر كمال القبض وتصح تبعا اذ كمال القبض ليس
بشرط في تبعية البيع وقد اختلفت في هذه المسئلة فالذي نص عليه الهادي عليه في الاحكام
وردده الاخوان والعنبسي انه لا يصح مطلقا وقال في المنتخب والناصر وش وزيد
عن القاسم ومالك انه يصح مطلقا وقال ابو حنيفة ان قارن الشياع لم يصح وان تقدم
جمعهم بما تقدم من كمال القبض او ورث الراض بعض الذي اوجد ذلك صح رهنه لما مايدم من
ان الشياع مع من كمال القبض ان قارن ومنع من استدامته ان طرأ واستمر كذلك
القبض شرطا في صحة الرهن كما سد آبه معان قولنا لو رهن الارض مع زرعها قال في الرهن
تعتد من لدن الحصاد فحصول الشياع فيه مشتركة العبرة على القول بتعلق الزكوة بعينه
بخلاف السوم فان رهنها لا يعتد بحول الحول عليها لان زكوته تعلق بالحنطة حوله عليه بل الحل
مسئلة واحد وحصص شيوع منها صح ان يرهن الشريك كل الشيء المشترك سيما من يحتج
واحد حصته واحد وذلك لانه تقبض كل القبض في رهن الكل وان كان فيه معنى
الشياع لانه ضان رهنا كله بحصته الرهن جميعه واداؤه احدهما الذي علم بحوج
بحصته من الرهن بل بحصته الرهن جميعه حتى يسوغ منها كلها لانه كله رهن في كل
الذين مثال وكان كل واحد منهما اسعارا بقضت صاحبه فرهنه مع حصته وقوله عليه
وان اتحد مقدارها اوجنسها اختلف يعني او نوعها لتركبان الشيء المشترك لهما من
حصص في صفة واحدة فيسمان ذلك الرهن ان كان يقسم من دون ضرر اويهما انه
ان كان لا يقسم كذلك ان هو كله رهن مع كل واحد منهما وذكر ذلك ابو جعفر وقال الصادق
لا يكون مع كل واحد منهما نصفه رهنا لا عن محل قولنا بل مرسما وكره المؤلف عليه بقوله
وجنسي كل منهما علته اي بعضي كل واحد من الحصتين المرهونين ما في يديه وكما في يد
صاحبه كما ذكرناه من انه كل رهن مع كل واحد منهما خلاف ش واوافقنا انه واحد هنا
دنه بين الرهن كله بعضو شائعا في الاخر وض اي حصته سق مع الاخر بصفة فقط لا جعة
تحمل تماثلهن ذكره ان الرهن اذا كان في صفة واحدة صح ان يرهنه واحد من جماعة
وجماعة من واحد وجماعة من جماعة واذا اذا احدا الراهنين ما عليه من حصته رهنا ما على
غيره وان رهن من عندين او عند واحد لم يصح وقد دخل جميع ذلك في عبارة الازهار كما تقدم
قال في الصوح واما على المؤلف عليه فلان في الازهار او بينهما ان حسب الحال الاول
حتى الذي كان يكون العقد بما لهما له لا يكون الا فيما لا يقسم فلم يفهم كلامه خلاف
كون العقد مطلقا يكون كلا قد الذي فلا يفهم الا ما اسار اليه المؤلف عليه خلاف عبارة

الا زهار فتحمله لو فهم ان لكل واحد منهما ان يحبس نصفا مطلقا كما هو مذهب ش وليس كذلك
على المراد وما ذكره المؤلف عليه خلاف عبارة الازهار وهو المصح للذهب وانما حاد في الجواب
قوله في الازهار وحبس صاحب المستغرق له الجزء لدخول متعلق الحق فيما سواه في قوله
وكذا ابرآه الدين الخ وقد اخطأ في هذه المسئلة الذي محمد ابو طالب للذهب هو
مذهبه خلاف ما ادا ابراني دسه فانه خرج نصف صاحبه للرهن ما حبس نصيبي صاحبه
للمورث بل سقط عني المستغرق كما لو ادى الراهن دسه فانه يسقط عني وعن كل على الآخر وقال
مسئلة وقد زيد على ذلك اسامتها الذي فانه خرج منه ما على المحتسبين من سقط ما مر بنا
لان من شرط القبض وهو في معنى قبضه وقال في الاسعار خوز رهنه منه
اذا لم يكن من صرف او سلم لعدم استعمارها مثل قبضها قال في الشرح واحدا تم
المؤلف عليه لانه قد حصل قبض المصروف بالرهن وهو الحبس وقد حصل ضد اتصال القبض
وزيادة اشتى بعضاء ومنها رهن الامة دون ولدها فانه يصح في احد وجهي اصحابنا
ولا يصح بعضها دون ما واحد اوبعضها لاحل الرهن مع معها ولدها فانها لا تحصل من
التي انفرد به المرتهن هكذا في العث وفيه بحث كما قاله فيه وما لا يحوز عقده لا يحوز رهنه
الا المستاجر والمستعار للرهن وسائل وكرهها وكذلك المدبر فانه يصح رهنه ولا يصح
عقده وقد تاول على ان المراد اذا كان سيده معسرا انتهى وفي العبر ما لفظه **مسئلة**
الجارين والعبيد او الوحش والحيوان واحد اقوال الشافعي والذي عنى معلق قال
رضي عنه قال لا يصح رهنه الناضح والصانع لان وضعه قلة الرجوع والرهن رجوع لما ما سياتي
المورث ان كان معجوزا عنه كالبيع والا فلا قلت وهو خرج للذهب والخلاف في رهن
ام الولد كالبيع انتهى وانما العبد المحلى عند على شرط صح رهنه في الذي الحال واما
ان المرتهل بحث بعطه بحلوله قبل حصول شرط العتق والا فلا ذكره الامام وقبل يصح
مطلقا نصحه المهدي عليه في العث قال فيه واما رهن العبد المسلم والمصاحف
الذمي فقال الاسعار الجواز رهنها منه وهو احد قولي ش لان الرهن كالبيع سرق
الزوال فعارض البيع لكن يرجح مع العدل وان احتمل ان الحرمة قلت وهذا
الاحتمال قرب اسقط **مسئلة** صل ويصح رهن العبد الجاني ولو كون الجزاء مالا رش
صاحبه وقال الامام يح ويقال ش يصح حيث حاد تعلق برقبته فخاص لان
حقه تعلق الارش فقد سقط رهنه وش رهن عرضا عبده لم يصح الا ان يكون
الا ان يكون قد التزم ما لارش او عرف منه انه اراد بالرهن الوفاء بالارش ن ي

فصل ويصح في نحو العين مع الضمان عالما بالامين

ن الفصل المتقدم ما يصح رهنه ومما لا يصح ان يكون من هذا الفصل ما يصح

الرهن فيه وبالجملة اراد بيعه العين عمل لا جل المشترى وقد تقدم الكلام على ذلك عند
شرح قوله ويستقر بثوب فيجب الذى قاله فى الشرح وكذلك يجب الرجوع الى الوجه الذى
للمشترى وعلى ذلك الموات عليه اسى وقوله مع الضمان معناه انه اذا باعه الرهن عن العين ورجوعها
حتى صارت مضمونة باى اسم سمى ان كان مضمونا كما لعارية المحققة لم تخرج بضمانها بصفته
الاولى المشترى كما ماهنك لو كانت العين ومجوعها غير مضمونة فانه لا يجب الرهن فيها لان
ومثال المصارعة ان يكون الوديع والعامل مستأجرين على الحفظ حيث الرهن كلهما وكيعين
وذلك فى الشرح قال يعنى واما حذف قوله فى الاركان وكلن طلبه من المستعير والمستأجر لان الوديع
والمستأجر لا يملك المراد بهما ذكى الرهن وبما معلق به لانه ذكر سبب المستعير لان المختبى اما لا
يجب الرهن الا فى عين مضمونة باى شئ وسواء كان شيئا بها مضمونة ام لم تكن مضمونة بطلب الرهن
فى حق المستعير والمستأجر لانها اخذا العين لنفع انفسهما فقط لا المستأجر فلذلك لان له
اخذ العين لنفع نفسه وذلك نفع المالك وذلك معروف وايضا فان قوله فى الاركان لان الوديع
محتمل لانه ان اراد ان الوديع لا يملك طلبه من المتبرع فهو كذلك ولا يتوهم المتبرع ايضا كما
وجه التخصيص الطلب وان اراد انه لا يجب الرهن فى الوديعة فليس بمسلم كما سيأتى ذلك انتهى
وقوله مالا اخر ان من الرهن فانه لا يجب الرهن فيه مع انه مضمون وذلك لانه يؤدى الى
التسلسل ذكره الولد عليه وهو فى يد وارثه قوله تعلم ولا فى وجه وجنايته عبد فلو كفل
شخص بوجه شخص فجنى عبد الرهن وكان كل ذلك لا يجب ان يرهن لتعدى جنايته عبد اى لا شئ
فى ذمته الا ان يكون قد اقر بالجرم بالارش او يعرف منه انه تعمد بالرهن اليوم الارش صحيح الرهن
لفوت الارش بتعمد المدة قوله تعلم ولو برقا اى وان لم تر فعل الامتناع بل برقا على غيره
فى دين عليه واخوه والجميع هو ان يكون بعض الدين من ذلك العين والباقى فى ذمة الراهن
او يكون بعض من دون اضافة او بعض من دون اضافة وما اذا كان بعض من عليه الحق
مع اضافة من الراهن الى من عليه الحق بان يقول رهنتك هذا الشئ على فلان ونحوه فان
ذلك يجب والوجه فى ذلك ان من حق الرهن ان يكون مضمونا ومع عدم الاستيفاء والاضافة
لا يجب كما انه لا يجب الرهن عند ان لا عند بذمة المرتهن ولا للراهن لعدم وجوب الحق عليه
ومع الدين والاضافة يصير كما لو قيل لمن عليه الحق بيع الرهن عنه جيد قال فى الشرح
واما على من هو لا الارهان بعض من يراضافة انه لو برهن ان الذى للآمر من معاقدة ثم
عدم القبض وذلك كذلك على ان احدهما كاف لانه لا شئ بتمامه مع احتمال احدهما
فهذا عبارته اهو اعلم مع احتصاره انتهى وقوله رهن كتبه اى صح وانما
الرهن لا عليه فى العربية حكاها حكمه فى انها رهن وبه الرهن مثله لها احكام الرهن
كلها من الضمان وغيره عند اقول الضمان عليه وهو الذى صح وبالله التوفيق
انتهى لا يكون رهنا ولا مضمونة وعن التهم والخصمة انها رهن غير مضمون وهو قول الحشى

يحلب وعلى هذا يحمل ان اللبن يقط للمرتهن قال وانعت محمد على انها رهن مضمونة
بما سلمها ان الرهن حق متنقص فى رقبة اصل الرهن متمرا الى هوايد كما تعلق بالاستيلاد
فى الكتابة وجه الباصرون ان العقد لم تنازلها فلا تكون رهنا ولا تكون مضمونة ان تهلك انما
كما سلمها فلما سادل العقد اصلها فتعتبر ولا يسلم كون الاصل امانة لما سياتى وجه الدين
الخمسة عدم سادل العقد لها صفة الاصل فى الرهن بل فى الضمان اما لم يحكم الموهن انها
واما احتجاج الدليل بان الفوايد للمرتهن لحدث الرهن تركب ويحلب فكل يصوب فيه
ذلك بل معناه انه نفع رهن كقد الحديث لكل على ذلك حدث لا يعلم الرهن بما فيه كما خفى
عنه وعليه غرم مهر وطئه وعلى مالك يكون الولد رهنا لنفعه الاصى الحرية والرق ويجبها
خلاف الثمرة اذ يجب فيها الزكوة لانى اصلها وقول المولف عليه لا كشبه يحتى لما كتبه العقد
المرتهن من هبة ووصية وصيد وكتابة واحتجاجه لا نضمر رهنا وكره المطالب
شبعة فى الرهينة قوله عليه وهو نه على الراهن اى مؤن الرهن كلها تكون على الراهن من
سقى العبد وعلف البهيمة وكذا الجرة من سرعاه وحلبه ويقوم عليه وكذا ان كان نخلا
او رحا كانت على الراهن اجرة من يسوم سقيها وعمارتها وجذاذها وحفظ
زرعها وعمره وكذلك موضعه وقوله والنسل واجرة خارسه وقال ابو طالب انهما على
المرتهن وقال ابو حنيفة والشافعى مؤنة كلها على المرتهن لا العلف فعلى الراهن
وعن ابى حنيفة اذا ان كانت منية الرهن مثل الدين كانت المؤن على المرتهن وان كان
الدين ما يباع به ثلثا الرهن ما بان فنصفان على الراهن والمرتهن قال فى الحث وترد
على هذا هنا سؤال وهو تعالى الخبط واحتمالى المرتهن وما لا تتم الواجب الا به يكون
واجبا كما ذكره فيه فيما وجب على المرتهن لعين مؤن الرهن قال والجواب من وجهين
الاول ان هذا الدين متقرر وان المسافر وما يسعاره موهنا على المالك سواء صبها
او ذكر الثانى الحر وهو قوله صلى الله عليه وآله لصاحبه غنمه وعليه غرمه اى قيل
قال فى الخبص حدث لا يعلم الرهن من راهنه غنمه وعليه غرمه وفى احرف
لا يعلم الرهن لمن رتفه له غنمه وعليه غرمه قال وقوله له غنمه وعليه غرمه قال
الشافعى رحمه من قول ابن المنتب رحمكى ذلك عن ابى يوسف وابى داود فى المراسيل انتهى
يعلى بالغين المعجمة اى يهلك وقد ذهب قوله عليه وابو يوسف كالشرنبلالى معناه ان حكم المرتهن
مع الراهن حكم الشريك مع شركه فاذا انفق على الرهن من عبد المالك او لاحل اعسار ذه
او نزوله او ماذا نه رجع عليه بما انفقه وان لم يكن شئ من ذلك لم يرجع عليه هذا هو الصحيح
للدليل المتقدم والعبد هو المعطى وقيل بلا نه ايام وفى اعسار ذى الحاكم خلاف الاخ

نهاية المخطوطة